وقيده لا تسقط عند لما كما اذا وطي امراة في حالة الحيض او اشترى امراة مجوسية
فوطيها لا يسقط احصانه وان كانت الحرمة مؤبدة يسقط احصانه كما اذا وطي
امته وهي اخته من الرضاع ولو لمس امراة بشهوة ثم تزوج اختها او دخل بها او تزوج
امها لم يسقط احصانه عند ابي حنيفة وعندهما يسقط احصانه ولو وطي امراة بالنكاح
ثم تزوج اختها ودخل بها سقط احصانه ولو وطي امراة بالنكاح ثم تزوج ابنتها
ودخل بها سقط احصانه الى هنا لفظه والامام يسقط احصانه حتى يحد قاذفه
عند ابي حنيفة لان كثيرا من الفقها لا يحرمون بهذا ويعتبرون النكاح الصحيح قوله ومن
نفى نسب غيره وقال لست لابيك فانه يحد هذا لفظ القدوري في مختصره قال الحاكم
الشهيد في الكافي وان قال لرجل يا ولد الزنا او يا ابن الزنا او لست لابيك فانه يحد هذا
لفظ القدوري في مختصره قال الحاكم الشهيد في الكافي وان قال لرجل يا ولد الزنا او يا ابن
الزنا او لست لابيك وامه مسلمة حرة فعليه الحد ثم قال بلغنا عن عبد الله ابن مسعود
بانه قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه اعلم انه قال يا ولد الزنا او يا ابن
الزنا فقد نسب امه الى الزنا لان معناه امك زانية او زنت فولدت منها بالزنا وكذلك
معنى قوله لست لابيك امك زانية او زنت فولدتك بالزنا فلما كان هذا في الحقيقة قذفا
للام اشترط ان تكون الام محصنة حتى يحد القاذف والا فلا وهذا معنى قوله وهي اذا كانت
امه حرة مسلمة ولكن كان ينبغي ان يقول اذا كانت امه محصنة ليشتمل على جميع شرايط
الاحصان فان كانت الام ميتة محصنة ثبت حق المطالبة لمن يتناوله هذا القذف
كالوالد وان علا والولد وان سفل فان قلت ان لا يجب الحد على القاذف بقوله لست لابيك
لان هذا اللفظ المشتبهة لانه يجوز ان يراد به لست لابيك لان امك وطيت بشبهة او
بنكاح فاسد ولا حد على من قذف من وطي بشبهة او بنكاح فاسد لانه اسقط احصان
الواطي بذلك قلت انما وجبت الحد لان الامة اجمعت على صحة هذا القذف ووجوب
الحد به لان الشتم المالوف في عادات الناس بنفي النسب بالزنا لا بغيره من الوطي بشبهة ونحوه
فثبت ان معنى قوله لست لابيك امك زانية فيحد القاذف اذا كانت هي محصنة وهذا معنى
قوله لان النسب انما ينفي عن غيره يعني ان القاذف قصد قطع النسب في قوله لست لابيك
والنسب ليس منقطع في الوطي بشبهة او بنكاح فاسد بل اراد به الزنا لان النسب يقطع

عن الزاني لا عن غيره فكانه قال لست لابيك الذي ولدت من مايه حقيقة لانك
منقطع النسب منه شرعا لانه زنا بامك ولا نسب الى الزاني لانا نقول للواطي وللعاهر
الحجر فكان الواطي بامه الذي هو ابوه حقيقة لا شرعا زانيا فكانت امه زانية فيحد
القاذف فيكون قذفا للام فيحد ان كانت محصنة لكن يشترط ان يكون قوله لست لابيك
على سبيل الغضب والسباب وان كان من غير غضب فلا حد بدليل المسئلة التي تلي
هذه وانما استقصينا في حل المسئلة لان تعليل صاحب الهداية كان يحتاج الى هذه
الجملة التفصيل ولا يفهم من قليل ثم انما قيد بقوله لست لابيك لانه اذا قال لست لامك
لا يحد بل يصح في اللغة ذلك لانه صدق لان النسب الى الاباء لا الى الامهات قوله
ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب
لا يحد والتقييد بالغضب من خواص الجامع الصغير وفي النسخ اليه اي ينسب اليه
وهذا المادري قبل هذا عن عبد الله ابن مسعود انه قال لا حد الا في محصنة او
نفي رجل من ابيه لكن في حالة الغضب والسباب يتعين القذف فيصير قاذفا لامه
فيجب الحد في غير حالة الغضب يحتمل ان يراد به المعاتبة والملامة اي لا يشبه
اخلاقك اخلاق ابيك وبالاحتمال لا يجب الحد لتمكن الشبهة قوله يراد به حقيقته
اي يراد بقوله لست بابن فلان حقيقته وهي نفيه من ابيه نسبا له اي شتما له قوله ولو قال
لست بابن فلان يعني جده لم يحد وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة اعلم
انه اذا نسبه الى جده او نفاه عنه لا يحد اما في النسب اليه فلان الجد يسمى ابا بالمجاز واما
في نفيه عنه فلانه صادق في المقالة لانه ليس بابيه على الحقيقة وبا في المجاز يحذف ولا حد
على الصادق قوله ولو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحد
القاذف وهذه مسئلة القدوري وانما قيد بكون الام محصنة لان الحد لا يجب على
قاذف غير محصن لان الله تعالى شرط الاحصان في الاية ثم الاحصان يثبت باقرار القاذف
او بالبينة والبينة رجلان او رجل وامراتان عندنا خلافا لزفر فانه يشترط رجلين
وقد مر بيانه قبيل باب حد الشرب فان انكر القاذف وعجز المقذوف عن البينة لم
يستحلف القاذف فالقول قوله لان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يثبت احصانها
بالظاهر وانما كان المطالبة بالحد الى الابن لان القذف بعد الموت الحق الشين بالابن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)